

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها كالآتي .

” ولا تسرى أحكام هذا القانون على من رقي استثنائيا إلى الرتبة و الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية بفرض تحسين معاشه ، إلا إذا رتب على سريانها - بفرض عدم ترقيته استثنائيا - معاملة أفضل ففي هذه الحالة تطبق أحكامه على أساس رتبته أو درجته الأصلية قبل هذه ترقية “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل بأحكام المادة الأولى منه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، ويعمل بأحكام المادة الثانية منه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٩

بمد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى بعض الدعاوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى الدعاوى القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمقيمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو محكمة النقض .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة يستمر صرف الرواتب والتعويضات والاعانة التعويضية المستحقة لمؤلاء الأفراد إلى من يعولونهم شهريا وذلك حتى يتم تسوية وصرف استحققاتهم كفقودين وتخضع هذه المبالغ من المعاشات المؤقتة والمنح المقررة للمستحقين معاشاتهم بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك مع التجاوز عن استرداد ما صرف بالزيادة من تلك المبالغ .

مادة ٣ - إذا عاد الغائب الذي اعتبر مفقودا وثبت من التحقيق عدم سلامة موقفه للحكومة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف إليهم بالمبالغ التي سبق صرفها .

مادة ٤ - المبالغ التي يتعين استردادها طبقا لهذا القانون يجوز اقتضاؤها بطريق المجزأ الإداري .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة نصها كالآتي :

” ولا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩ على من رقي استثنائيا إلى الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية بفرض تحسين معاشه ، إلا إذا رتب على سريانها بفرض عدم ترقيته استثنائيا - معاملة أفضل ففي هذه الحالة تطبق أحكامها على أساس رتبته أو درجته الأصلية قبل هذه الترقية “ .